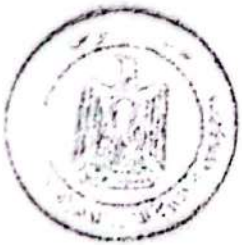




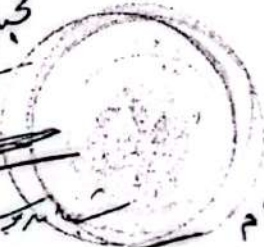
جمهورية مصر العربية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بني سويف



اللائحة الإدارية والمالية الموحدة للشعب والبرامج التعليمية الجديدة وبمصرفات بجامعة بني سويف



كبير المراجع:



٢٠١٩ م

اللائحة الإدارية والمالية الموحدة للشعب والبرامج التعليمية الجديدة وبمصرفات - جامعة بني سويف - ٢٠١٩ م (عدد المجلدات ١٢)



جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي الوزير

قرار

رئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم (٢٥٥) بتاريخ ١ / ٨ / ٢٠١٩

بشأن اعتماد اللانحة المالية والادارية الموحدة والمعدلة للشعب والبرامج الجديدة
بمصرفات بجامعة بني سويف

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات :

- ** بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
- ** وعلى ترر رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللانحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له .
- ** وعلى قرار رئيس المجلس الاعلي للجامعات رقم (١٤٩) بتاريخ ٢٠١٨/٥/٦ بشأن اعتماد اللانحة المالية والادارية الموحدة للشعب والبرامج التعليمية المميزة بمصرفات بجامعة بني سويف .
- ** وعلى موافقة مجلس جامعة بني سويف بجلسته في ٢٥/٩/٢٠١٩ .
- ** وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٩ .

قرر

(المادة الأولى)

الموافقة علي اعتماد اللانحة المالية والادارية الموحدة والمعدلة للشعب والبرامج الجديدة
بمصرفات بجامعة بني سويف .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د/ خالد عبد الغفار)

م.د/ محمد عبد الله
رئيس المجلس الأعلى للجامعات
م.د/ محمد عبد الله
م.د/ محمد عبد الله
(م.د/ محمد عبد الله)



الباب الأول : خصائص البرنامج

المادة (١) : الشعب والبرامج التعليمية الجديدة وبمصرفات بالجامعة:

حيث أن هناك عدد من الشعب والبرامج التعليمية الجديدة وبمصرفات بالجامعة، وهي كالآتي :

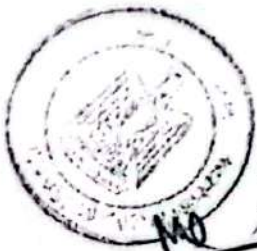
م	اسم الشعبة أو البرنامج	الكلية التابع لها
١	شعبة اللغة الإنجليزية	كلية التجارة
٢	شعبة اللغة الإنجليزية	كلية الحقوق
٣	شعبة اللغة الإنجليزية	كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية
٤	شعبة اللغة الإنجليزية	كلية الإعلام
٥	شعبة اللغة الإنجليزية	كلية السياحة والفنادق
٦	شعبة اللغة الإنجليزية	كلية التربية للطفولة المبكرة
٧	شعبة اللغة الإنجليزية للرياضيات والعلوم الأساسية	كلية التربية
٨	شعبة اللغة الفرنسية	كلية الحقوق
٩	شعبة الترجمة	كلية الآداب
١٠	شعبة الترجمة	كلية الآلسن
١١	برنامج التأهيل للحاصلين على دبلومات	كلية التعليم الصناعي
١٢	برنامج التأهيل للحاصلين على دبلومات	كلية العلوم الصحية التطبيقية
١٣	برنامج تأهيل الدبلوم التقني	كلية التمريض
١٤	برنامج التأهيل للحاصلين على دبلومات	كلية الخدمة الاجتماعية
١٥	برنامج الصيدلة الإكلينيكية	كلية الصيدلة
١٦	برنامج الهندسة الإنشائية	كلية الهندسة
١٧	برنامج تأهيل المعلمين بالمدارس الفنية الصناعية	كلية التعليم الصناعي
١٨	برنامج المعلوماتية الطبية	كلية الحاسبات و المعلومات والذكاء الصناعي
١٩	برنامج العلوم التطبيقية للفضاء و الملاحة	كلية علوم الملاحة و تكنولوجيا الفضاء
٢٠	أى شعبة أخرى، أو أى برنامج آخر موجود و تم تفعيله، أو برامج دراسات عليا متميزة (دبلومات، ماجستير، دكتوراة) أو دبلومات مهنية والتي تظهر بعد صدور واعتماد هذه اللائحة.	

المادة (٢) : عدد ساعات البرنامج:

أشارت الشروط المرجعية للبرامج الحديثة إلى أن تكون ساعات الدراسة في حدود ١٢٥ - ١٨٠ ساعة معتمدة، ويجوز أن يكون هناك ساعة تطبيقات في بعض المقرر يقوم بها معيد أو مدرس مساعد. وتحدد كل كلية الحد أقصى للساعات المعتمدة في الفصل الدراسي الواحد، بالإضافة إلى الفصل الصيفي (إن وجد) ويسجل الطالب بهذا الفصل ٦ ساعات معتمدة بحد أقصى وتطرح المواد في كل فصل دراسي طبقا لظروف الشعبة أو البرنامج.

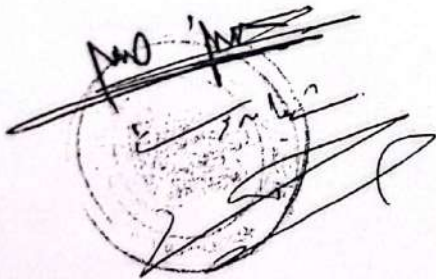
مادة (٣) : الإطار العام للبرنامج:

- يتكون البرنامج أو الشعبة في الكليات النظرية من أربعة مستويات، وفي الكليات العملية التي يكون الدراسة بها أربع سنوات من أربعة مستويات، وفي الكليات العملية التي يكون الدراسة بها خمس سنوات من خمس مستويات، وكل مستوى يتكون من فصلين دراسيين.
- تحدد كل كلية الحد الأقصى للساعات المعتمدة في الفصل الدراسي الواحد.





- بالنسبة إلى الفصل الصيفي (إن وجد) يسجل الطالب بهذا الفصل مادتين بعد أقصى من المواد التي رسب فيها سابقاً أو من المواد التي لم يدرسها بشرط ألا يقل تقديره عن امتياز أو معونة التراكمي عن أ-.
- إذا كان البرنامج أو الشعبة تطبق نظام الساعات المعتمدة فإنه يجب ألا تقل مدة الدراسة للطالب عن ثلاث سنوات ونصف للبرامج أو الشعب التي مدة دراستها أربع مستويات، وأربع سنوات ونصف للبرامج أو الشعب التي مدة الدراسة بها خمس مستويات، ولا يحصل الطالب على الشهادة إلا بعد مرور أربع سنوات بالبرامج أو الشعب التي مدة دراستها أربع مستويات، أو بعد مرور خمس سنوات بالبرامج أو الشعب التي مدة الدراسة بها خمس مستويات.
- تطرح المواد في كل فصل دراسي طبقاً لظروف الشعبة أو البرنامج.
- المصير يف الدراسة للطالب يحددها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح لجنة الإشراف بالكلية و بموافقة مجلس الكلية و اللجنة العليا للإشراف على مستوى الجامعة، وذلك حسب عدد الساعات أو المواد التي تدرس بالبرنامج أو الشعبة لديه، وتكون للطالب المصرى بالجنيه المصرى وللطلاب الوافد بالدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترليني البريطانى.
- يسدد الطالب مقابل المظروف الرسمي (إن وجد) والذي يحوى دليل الطالب للشعبة أو الكلية، و أي مستندات لازمة للألتحاق بالبرنامج.
- يسدد الطالب مقابل الكتب في المقررات التي يتم تسجيلها للمرة الثانية وذلك بالنسبة للشعب و البرامج التي تطبق نظام الساعات المعتمدة.
- يسدد الطالب المتخلف مقابل الكتب في المقررات الراسب فيها وذلك بالنسبة للبرامج و الشعب التي لا تطبق نظام الساعات المعتمدة.
- يسدد طالب الراسب جميع المصروفات و الرسوم ومقابل الخدمات المقررة على الطلاب المستجدين.





الباب الثانى : الإشراف

مادة (٤) : لجنة الإشراف :

أ - اللجنة العليا للإشراف على مستوى الجامعة - تتكون من كل من :

- رئيساً الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة
عضواً الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب
عضواً الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث
عضواً السادة عمداء الكليات التى بها برامج أو شعب (٦ بحد أقصى)
عضواً الأستاذ الدكتور / المستشار المالى لرئيس الجامعة
عضواً الأستاذ الدكتور / المستشار القانونى لرئيس الجامعة
عضواً الأستاذ الدكتور / المنسق العام للشعب و البرامج الجديدة
عضواً السيد الأستاذ / أمين عام الجامعة
أميناً السيد الأستاذ / مدير عام شئون التعليم والطلاب
عضواً السيد الأستاذ / مدير عام شئون الدراسات العليا و البحوث

- وتختص : إسة ما يرد من قرارات لجنة الإشراف على مستوى الكلية بشأن اختصاصاتها الموضحة فيما بعد بالإضافة إلى دراسة أي موضوعات أخرى تتعلق بالعملية التعليمية واقتراح ما يلزم من إجراءات لتفعيل قرارات لجنة الإشراف على مستوى الكلية. ويتم استدعاء السادة العمداء الذين لهم موضوعات خاصة بكلياتهم.

- تعقد لجنة الإشراف على مستوى الجامعة مرة واحدة على الأقل كل شهر، ويجب توافر النصاب القانونى لاعتبار الاجتماع صحيحاً.

ب - لجنة الإشراف على مستوى الكلية - أو المعهد تتكون من كل من:

- رئيساً الأستاذ الدكتور / عميد الكلية أو المعهد
عضواً الأستاذ الدكتور / وكيل الكلية المختص
عضواً الأستاذ الدكتور / منسق الشعبة أو البرنامج الجديد
عضواً السادة رؤساء الأقسام العلمية بحد أقصى ثلاثة يحدّدوا سنوياً من مجلس الكلية
عضواً مدير الكلية أو المعهد
أميناً مدير شئون التعليم والطلاب أو/و مدير شئون الدراسات العليا بالكلية أو المعهد

• يستثنى من عضوية لجان الإشراف بالكليات السيد الأستاذ الدكتور / وكيل الكلية و مدير الإدارة التابعة له في حال عدم وجود شعب أو برامج جديدة مفعلة بمجال قطاعه (التعليم والطلاب - الدراسات العليا و البحوث).

13/10/2019
13/10/2019
13/10/2019



وتختص اللجنة بالآتي:

- اقتراح أعداد الطلاب ومواعيد وشروط القبول بالبرنامج أو الشعبة.
 - اقتراح مقابل الخدمات التعليمية.
 - اقتراح انتداب القائمين بالتدريس باللغة الأجنبية و ذلك في الحالات التي تقتضي ذلك.
 - اعتماد أسماء أعضاء هيئة التدريس من الكلية القائمين بالتدريس و الذين تتوفر فيهم شروط التدريس المنصوص عليها في القرارات الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات بالشعبة أو البرنامج بناءً على محاضر مجالس الأقسام المعنية.
 - دراسة أعذار الطلاب عن الحضور أثناء الفصل الدراسي والبت فيها.
 - استعراض وتحليل نتائج امتحانات الطلاب في نهاية كل فصل دراسي وتقديم تقرير بشأنها إلى مجلس الكلية.
- و تعقد لجنة الإشراف على مستوى الكلية مرة واحدة على الأقل كل شهر، ويجب نوافر النصاب القانوني لاعتبار الاجتماع صحيحاً.

مادة (٥): اختصاصات المنسقين:

(أ) اختصاصات المنسق العام للشعب و البرامج الجديدة:

- متابعة و تنفيذ قرارات اللجنة العليا للإشراف على مستوى الجامعة.
- إرسال تقارير و قرارات اللجنة العليا للإشراف على مستوى الجامعة إلى منسقي الشعب و البرامج الجديدة و متابعة تنفيذها من خلال لجنة الإشراف على مستوى الكلية والمعهد.
- متابعة أداء البرامج الجديدة على مستوى الجامعة، ورصد طرق تحسينها من خلال لجنة الإشراف على مستوى الكليات والمعاهد.
- التنسيق بين جميع الشعب و البرامج الجديدة المختلفة بالجامعة، و متابعة الأداء و رصد المعوقات و الصعوبات.
- عرض تقارير عن المعوقات و الصعوبات التي تواجه الشعب أو البرامج الجديدة للجنة العليا للإشراف على مستوى الجامعة للبت في شأنها.
- التوصية و العرض على اللجنة العليا للإشراف أي مقترحات تنظيمية، أو إدارية أو مالية من شأنها الإرتقاء بجودة تقديم الخدمات التعليمية و/أو الإدارية بالشعب أو البرامج الجديدة بالكليات / المعاهد.
- وضع هيكل مكتب المنسق العام للشعب و البرامج الجديدة، و يعتمد من اللجنة العليا للشعب و البرامج الجديدة.

(ب) اختصاصات منسقى الشعب / البرامج الجديدة بالكليات:

- متابعة و تنفيذ قرارات لجنة الإشراف فيما يتعلق بالعمل الأكاديمي.
- العمل على توفير الكتب الدراسية المقررة، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لشراء الكتب الأجنبية.
- الإشراف على إعداد قوائم محتويات المواد طبقاً لما تقرره الأقسام العلمية المختصة.
- الإشراف على إعداد الجداول الدراسية للمجموعة و متابعة نظام الدراسة بها.
- متابعة أعمال الامتحانات وإعداد النتائج النهائية للطلاب.
- إعداد تقارير أداء في نهاية كل فصل دراسي وتقديمها إلى لجنة الإشراف.
- متابعة الطلاب والعمل على حل أية مشاكل علمية تواجههم.



شعب
بني سويف



- متابعة نظام العملية التعليمية وتقديم تقرير شهري لكل من وكيل الكلية (الشؤون التعليمية) والطالب و/أو الدراسات العليا والبحوث، فلا فيما يخصه من البرامج الجديدة) واللجنة الإشراف بالكلية حول هذا الأمر واقتراح ما يراه مناسباً لضمان حسن النظم للعملية التعليمية.
- متابعة تلبية احتياجات العملية التعليمية من مستلزمات تعليمية واقتراح أية إضافات لزم العملية التعليمية من أجهزة ومعدات وأدوات وعمالة، أو أي أمور تنظيمية أخرى.
- إرسال التقارير الدورية و الاحصائيات و محاضر الجلسات الشهرية، والرد على مطالبات المنسق العام للشعب و البرامج الجديدة، وكذلك تنفيذ قرارات اللجنة العليا للإشراف على مستوى الجامعة.

مادة (٦): تعيين المنسق العام للشعب و البرامج الجديدة على مستوى الجامعة، و منسقى الشعب و البرامج الجديدة على مستوى الكليات، وكل من المسئول العالي و الإداري، ومعاوني المنسق العام:

- يعين المنسق العام للشعب و البرامج الجديدة على مستوى الجامعة من بين أعضاء هيئة التدريس العاملين بالجامعة بقرار يصدر سنوياً من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة، بحد أقصى ست سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس.
- يعين منسق الشعب أو البرنامج الجديد بالكلية/المعهد من بين أعضاء هيئة التدريس العاملين بالكلية/المعهد، وذلك لمدة عامين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس و ذلك بقرار من عميد الكلية بعد موافقة لجنة الإشراف على الشعب أو البرنامج بالكلية و موافقة مجلس الكلية.
- يعين المسئول المالي و الإداري بالشعب و البرامج الجديدة بالكلية لمدة عام قابل للتجديد مرة واحدة فقط وذلك بقرار من عميد الكلية بعد موافقة لجنة الإشراف على الشعب بالكلية و موافقة مجلس الكلية.
- يعين مسئولين إداريين لمعاونة المنسق العام للشعب و البرامج الجديدة بالجامعة لمدة عام قابل للتجديد وذلك بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح المنسق العام للشعب و البرامج الجديدة، وموافقة اللجنة العليا للإشراف على مستوى الجامعة.



الباب الثالث : نظم القبول والدراسة والامتحان

مادة (٧) : القبول:

يتم قبول عدد من الطلاب يحدد سنوياً بقرار من مجلس الكلية بناءً على اقتراح لجنة الشرائح الكلية من بين الطلاب المقبولين بالكلية (وفقاً ما يقرره مجلس الكلية و تضعه اللجنة العليا للشعب و البرامج الجديدة) سواء عن طريق مكتب التنسيق أو عن طريق التحويل إذا كان الطالب حاصلًا على الحد الأدنى للقطاع التي تندرج تحته الكلية أو المجموع الكلي الذي قبلته الكلية أو المجموع الاعترافى (المجموع الكلي مضافاً إليه درجة اللغة بالنسبة لشعب اللغات)، أو المنقول قديم، أو الحاصلين على المؤهلات العليا وفق اللوائح الداخلية للكليات، أو عن طريق التقديم بالكلية بالنسبة لبرامج تأهيل الدبلومات.

وذلك وفقاً للشروط الآتية :

- أن يكون الطالب حاصلًا على ٧٠% كحد أدنى في اللغة الأجنبية المستخدمة في تدريس الشعبة أو البرنامج من بين الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة المصرية أو الثانوية العربية (ماعدًا برامج تأهيل الدبلومات).
- أو أن يكون الطالب حاصلًا على تقدير (B) كحد أدنى (ما يعادل جيد جدًا) من بين الطلاب الحاصلين على الثانوية الإنجليزية أو غيرها من الشهادات الأجنبية (ماعدًا برامج تأهيل الدبلومات).
- وتتم المفاضلة بين المتقدمين للالتحاق بالبرنامج أو الشعبة والمستوفين للشروط السابقة على أساس الوزن النسبي للمجموع الكلي للدرجات ودرجة اللغة الأجنبية (لغة أولى أو لغة ثانية)، من أجل اختيار العدد المطلوب. ويصدر بإجراءات وشروط ومواعيد القبول قرار من لجنة الإشراف بالكلية، ويتم تقسيم الطلاب المقبولين إلى مجموعات فرعية طبقاً للترتيب الأبجدي (ماعدًا برامج تأهيل الدبلومات).

مادة (٨) : مقابل الخدمات التعليمية:

بالإضافة إلى الرسوم و مصروفات الخدمات المقررة على الطلاب. تقترح اللجنة العليا للإشراف على مستوى الجامعة مقابل الخدمات التعليمية الأخرى. ويصدر بتحديد قيمة تلك المصروفات قرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح لجنة الإشراف بالكلية، و موافقة كلاً من مجلس الكلية و اللجنة العليا للإشراف بالجامعة، و مجلس الجامعة.

ويجوز أن يمنح طالب واحد من وافدي دول حوض النيل عن كل ٥٠ طالب ملتحق بالشعب أو البرامج الجديدة (٥٠/١ طالب مستجد) بقرار من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية، و موافقة اللجنة العليا للشعب و البرامج الجديدة على مستوى الجامعة، بحيث تتحمل الجامعة عن الطالب من مواردها الذاتية بعض أو كل من الرسوم الدراسية المقررة بالجنيه المصري ويستثنى من ذلك الرسوم المقررة بالعملة الأجنبية.

مادة (٩) : الكتب الدراسية:

تختص مجالس الأقسام بتحديد الكتب الخاصة بالمواد التي تدخل في اختصاصها ويتولى رؤساء مجالس الأقسام إخطار منسق الشعبة أو البرنامج الجديد بقائمة الكتب التي يتطلب الأمر



توافرها قبل بدء الفصل الدراسي بفترة ثلاثة أشهر على الأقل وينحصر الطلاب تكلفة الكتب المقررة وتحصل مع باقي المصروفات ومقابل الخدمات التعليمية وينفّس طريقة ومواعيد لحصولها.

مادة (١٠) : قائمة محتويات المقررات:

تختص مجالس الأقسام بتحديد قائمة محتويات كل مادة والأجزاء المقررة من المراجع المختارة بالإضافة إلى التطبيقات والحالات العملية المكلف بها الطلاب وإخطار منسق الشعبة أو البرنامج الخاص بذلك قبل بداية الفصل الدراسي بأسبوعين على الأقل.

مادة (١١) : متابعة حضور الطلاب:

الدراسة بهذه البرنامج أو الشعبة نظامية ويتطلب دخول امتحان نهائي لكل مادة تحقيق نسبة حضور لا تقل عن ٧٥% من عدد محاضرات المادة وتعرض حالات غير المستوفين لهذه النسبة على لجنة الإشراف لاتخاذ قرار بشأنها.

مادة (١٢) : درجات أعمال الفصلية (سواء تحريرية أو شفوية) :

يسرى عليها أحكام المادة أو المواد من اللانحة الأساسية لكل كلية والخاصة بكيفية تنظيم الأعمال الفصلية (إن وجدت) .

مادة (١٣) : أعمال الامتحانات:

- تختص مجالس الأقسام بتشكيل لجان وضع أسئلة الامتحانات وإخطار منسق الشعبة أو البرنامج الخاص.
- يتولى منسق الشعبة أو البرنامج الخاص تنظيم استلام أسئلة الامتحانات من القائمين بالتدريس ولجنة الطباعة.
- يشكل كنفترول خاص للشعب و البرامج الخاصة يتولى القيام بجميع الأعمال المتعلقة بإعداد وإعلان النتائج النهائية للطلاب بعد اعتمادها.

مادة (١٤) : الاعتذار عن دخول الامتحانات:

يتبع في شأن اعتذارات الطلاب عن حضور الامتحانات القواعد المتبعة باللائحة الأساسية للكلية.

مادة (١٥) : التقدير التراكمي أو المعدل التراكمي :

يحسب التقدير التراكمي أو المعدل التراكمي لطالب في نهاية إتمامه الدراسة لجميع مستويات الشعبة أو البرنامج بنجاح بنفس الأسس والقواعد المتبعة في اللانحة الأساسية للكلية.



الباب الرابع : الشئون المالية

مادة (١٦) : عناصر الإيرادات:

- تتكون عناصر إيرادات الشعب أو البرامج الجديدة من البنود التالية:
- أ- مقابل طلبات الالتحاق.
 - ب - مقابل الرسوم الدراسية ومصروفات الشعبة أو البرنامج .
 - جـ - مقابل ثمن الكتب المحصلة من الطلاب.
 - د - مقابل ثمن ظرف الالتحاق .
 - هـ - أية تبرعات يقبلها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة.
 - و - أى مبالغ يحصل مقابل خدمات يتم تأديتها للطلاب.
 - ز - أية موارد أخرى محصلة.

مادة (١٧) : النفقات:

- أ - مكافآت التدريس وأعمال التصحيح والكنترول والملاحظة.
- ب - مكافأة لجنة الإشراف بالجامعة والكلية.
- جـ - مكافأة منسق الشعبة أو البرنامج الجديد (الخاص).
- د - بدل حضور جلسات اللجنة العليا للإشراف ولجنة إشراف الكلية .
- هـ - تكاليف شراء الكتب الدراسية والمراجع العلمية.
- و - تكاليف شراء الأجهزة الإلكترونية والمعدات التعليمية.
- ز - تكاليف الإنشاءات والتجهيزات.
- ح - تكاليف صيانة الإنشاءات والأجهزة والمعدات والتجهيزات.
- ط - منح ومكافآت الإداريين والخدمات المعاونة.
- ى - صرف مكافآت جهود غير العاملين والهيئة المعاونة لأعضاء هيئة التدريس .
- ك - تكاليف الأدوات الكتابية والمطبوعات.
- ل - أية مساهمات لدعم الصناديق الخاصة الأخرى بالكلية.
- م - دعم الجامعة.
- ن - أية تكاليف أخرى.

مادة (١٨) : الدفاتر والسجلات:

يتم الاحتفاظ بالسجلات المناسبة لتسجيل المعاملات المالية أولاً بأول من واقع المستندات المالية.



مادة (١٩) : المعشريات:

تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في القوانين واللوائح الحكومية المختصة وبخاصة قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية.

مادة (٢٠) : إعداد دراسة جدوى وإعداد موازنة تقديرية للشعبة أو للبرنامج :

(أ) يجب إعداد دراسة جدوى اقتصادية في بداية كل سنة دراسية لتحديد عدد الطلاب الجدد الذين سيتم قبولهم بالبرنامج أو الشعبة، وذلك لتحديد نقطة التعادل التي يكون عندها قبول عدد من الطلاب يحققوا قيمة إيرادات تعادل إجمالي قيمة النفقات المطلوبة للإعفاء عليهم. ويجب ألا يتجاوز البرنامج أو الشعبة إذا كان عدد الطلاب المتقدمين للبرنامج أو الشعبة يقل عن عدد طلاب نقطة التعادل.

(ب) يجب إعداد موازنة تقديرية تبين إيرادات ومصروفات الشعبة أو البرنامج لتشمل السنوات الأربعة أو الخمسة الدراسية للشعبة أو للبرنامج، بحيث يتم تحديد مقدار مكافآت الشعبة أو البرنامج على أساسها.

مادة (٢١) : المكافآت :

أ - تتحدد مكافآت التدريس والتصحيح باقتراح من لجنة الإشراف بالكلية وبموافقة مجلس الكلية ولجنة الإشراف العليا بالجامعة وبموافقة مجلس الجامعة وذلك على النحو التالي:

١) مكافأة التدريس:

تكون مكافآت التدريس لكل ساعة كحد أقصى ووفقا لما تسفر عنه الموازنة التقديرية للشعبة أو البرنامج على النحو التالي :

٢٥٠ جنيه للساعة	الأستاذ
٢٢٠ جنيه للساعة	الأستاذ المساعد
٢٠٠ جنيه للساعة	المدرس
١٤٠ جنيه للساعة	المدرس المساعد
١٣٠ جنيه للساعة	المعيد

أي فئات أخرى خارج أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة ويعاد النظر فيها في حالة الضرورة بقرارات من اللجنة العليا للشعب و البرامج الجديدة معتمدة من مجلس الجامعة.

٢) مكافأة تصحيح الورقة تكون على النحو التالي:

✓ ثلاثة جنيها كحد أقصى لمكافأة تصحيح ورقة منتصف الفصل الدراسي .

✓ خمسة جنيها كحد أقصى لمكافأة تصحيح ورقة نهاية الفصل الدراسي،

وفي حالة وجود عمل تكون الورقة ستة جنيها كحد أقصى شاملة العمل والنظري.

ويعاد النظر فيها في حالة الضرورة بقرارات من لجنة الشعبة أو البرنامج وتعتمد من اللجنة العليا للإشراف على الشعب والبرامج وتعتمد من مجلس الجامعة.

٣) صرف مكافآت الكنترولات ولجان النظام والملاحظة يحدد قيمتها لجنة الإشراف العليا على

مستوى الجامعة، هي:

نهاية الترم الأول

منتصف الترم الأول (إن وجد)

نهاية الترم الثاني

منتصف الترم الثاني (إن وجد)

ويحسب عدد أعضاء الكنترول ومكافأة الكنترول و أعمال الملاحظة في ضوء القرارات التي تتخذها اللجنة العليا للإشراف على مستوى الجامعة في بداية كل فصل دراسي. وتصرف مكافأة كسنترول في نهاية كل فصل دراسي بواقع ١٥٠ يوم لأعضاء لجنة الإشراف العليا من الصناديق المركزية الخاضعة بالجامعة.



[Handwritten signature and stamp]



٤. مكافحة الإشراف، وأعمال طباعة الامتحانات والتداول :

- أ. يمنح مجلس الجامعة السادة أعضاء اللجنة العليا للإشراف على مستوى الجامعة - فيما عدا عمداء الكليات أعضاء اللجنة العليا - مكافأة شهرية يحدد قيمتها المجلس وتصرف من الصناديق الخاصة بالجامعة.
- ب. يمنح مجلس الجامعة السادة أعضاء لجان الإشراف بالكليات مكافأة شهرية لتحديد قيمتها اللجنة العليا للإشراف على مستوى الجامعة وفقاً لما تسفر عنه الموازنة التقديرية للشعبة أو البرنامج، وتصرف من حساب البرنامج أو الشعبة بالكلية. ويستثنى من صرف المكافأة الشهرية و بدل الجلسات بلجان الإشراف بالكليات وكيل الكلية و مدير الإدارة التابعة له في حال عدم وجود شعب أو برامج جديدة (خاصة) بمجال قطاعه (التعليم والطلاب-الدراسات العليا).
- ج. يمنح كل عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالجامعة وبالكلية بدل حضور جلسات ٣٠٠ جنيه وبعد أن يسي جلسة واحدة كل شهر. ويصرف بدل حضور جلسات اللجنة العليا للإشراف بالجامعة من الصناديق الخاصة بالجامعة أما بدل حضور جلسات لجنة الإشراف بالكلية من حساب البرنامج أو الشعبة بالكلية.
- د. يصرف ١٥٠% من أساسي المرتب شهرياً كحد أقصى لكل من المسئول المالي و المسئول الإداري، وبعد أدنى تقرره اللجنة العليا للشعب و البرامج الجديدة بالجامعة و بناءً على تقارير الأداء الدورية من لجنة الإشراف بالكلية، ويصرف من حساب البرنامج أو الشعبة بالكلية، ولجنة العليا الحق في تعديل الحد الأدنى طبقاً لموازنة الكلية في بداية كل عام أكاديمي.
- هـ. للجنة الإشراف على مستوى الكلية أن تحدد مكافأة للسادة أعضاء هيئة التدريس الذين تم تكليفهم للعمل بلجنة طباعة الامتحانات ولجنة التداول، وفي ضوء ما تقرره اللجنة العليا للإشراف في بداية كل فصل دراسي.
- و. للجنة الإشراف على مستوى الكلية أن تقرر مكافأة للعاملين بالكلية و الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة التدريس في نهاية كل فصل دراسي و بناءً على تقارير الأداء الدورية من لجنة الإشراف بالكلية و التي تحدد قيمتها في نهاية كل فصل دراسي طبقاً لتقارير الأداء العام للبرنامج و جودة تقديم الخدمات الإدارية و التعليمية للطلاب، و تصرف من حساب البرنامج أو الشعبة بالكلية. ولا يتعارض صرف هذه المكافأة مع أي نوع من المكافآت الدورية أو المتغيرة التي تقرها إدارة الجامعة.
- ز. يصرف ١٥٠% من أساسي المرتب شهرياً كحد أقصى، وبعد أدنى تقرره اللجنة العليا للشعب و البرامج الجديدة بالجامعة فيما يخص المسئولين الإداريين المعاونين للمنسق العام للشعب و البرامج الجديدة على مستوى الجامعة بناءً على تقارير الأداء الدورية من المنسق العام، وتصرف من الصناديق المركزية الخاصة بالجامعة.

مادة (٢٢) : تخصيص الموارد :

عند توزيع موارد الشعبة أو البرنامج يجب أن يكون كالتالى :

أ (حصة وزارة المالية .

ب) ٢٥% حصة الجامعة وذلك بعد خصم حصة وزارة المالية وقيمة الكتب الدراسية للطلاب .

ج) تكاليف تشغيل البرنامج أو الشعبة، وهي عبارة عن مكافأة مقابل التدريس، ومكافأة التصحيح، ومكافأة الكنترولات، ومكافآت لجنة الطباعة ولجنة التداول، قيمة الأدوات الكتابية والوسائل التعليمية اللازمة لإتمام العملية التعليمية بنجاح .





د) قيمة الكتب الدراسية للطلاب .

هـ) مكافأة لجنة الإشراف بالكلية، بشرط أن تتفق مع الموازنة التقديرية للشعبة أو للبرنامج وأن يكون هناك زيادة في الإيراد بعد خصم البنود السابقة من إجمالي الإيراد (بنود أ، ب، ج، د) .

و) بدل حضور جلسات لجنة إشراف الكلية، بشرط أن تتفق مع الموازنة التقديرية للشعبة أو للبرنامج أن يكون هناك زيادة في الإيراد بعد خصم البنود السابقة من إجمالي الإيراد (بنود أ، ب، ج، د) .

ز) مكافأة المسئول المالي والمسئول الإداري بشرط أن تتفق مع الموازنة التقديرية للشعبة أو للبرنامج على أن يكون هناك زيادة في الإيراد بعد خصم البنود السابقة من إجمالي الإيراد (بنود أ، ب، ج، د) .

ح) مكافأة العاملين بالكلية والهيئة المعاونة لأعضاء هيئة التدريس بالكلية، بشرط أن تتفق مع الموازنة التقديرية للشعبة أو للبرنامج على أن تكون هناك زيادة في الإيراد بعد خصم البنود السابقة من إجمالي الإيراد (بنود أ، ب، ج، د) .

ط) الفائض (إجمالي الإيراد مخصصا منه كل البنود السابقة) يصرف منه على تكاليف شراء الأجهزة الإلكترونية والمعدات التعليمية ، تكاليف الإنشاءات والتجهيزات، تكاليف صيانة الإنشاءات والأجهزة والمعدات والتجهيزات، أية مساهمات لدعم الصناديق الخاصة الأخرى بالكلية ، دعم الجامعة ، أية تكاليف أخرى.

مادة (٢٣) :

يودع الرصيد النقدي للبرنامج أو الشعبة في حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي "مصري ويكون الصرف من حساب الصندوق بمقتضى أوامر دفع الكترونية تحمل توقيعين :

- توقيع الأستاذ الدكتور / عميد الكلية
- توقيع السيد / مندوب وزارة المالية بالوحدة الحسابية التابع لها الكلية

أما حصة الجامعة فترحل إلى حساب الصناديق المركزية الخاصة بإدارة الجامعة .

مادة (٢٤) :

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يوليو من كل عام وتنتهي في آخر يونيو من العام الجامعي التالي.

مادة (٢٥) :

تخضع أعمال وحسابات الصندوق لمراجعة وتفتيش الأجهزة الرقابية بالجامعة والجهاز المركزي للمحاسبة .

مادة (٢٦) :

يعتبر أي قرارات لاحقة يوافق عليها مجلس الجامعة ولها صلة بهذه اللائحة جزأ لا يتجزأ من هذه اللائحة.

مادة (٢٧) : أحكام عامة:

تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية واللائحة الداخلية للكلية فيما لم يرد بشأنه بند خاص في هذه اللائحة.

مادة (٢٨) : أحكام عامة:

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الشعب والبرامج الجديدة بكلية ومعاهد جامعة بني سويف، ويلغى كل نص في لائحة أو قرار يخالف أحكامها.



اللائحة الإدارية والمالية الموحدة للشعب والبرامج التعليمية الجديدة ومعاهد جامعة بني سويف ٢٠١٩م (عدد الصفحات ٢٢)